قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة الأرض البالغ مساحتها ١٠ أفدنة والواقعة بتل الكوم الأحمر بالقطعة رقم (٧) بحوض الكوم الأحمر ناحية سيدى غازى مركز ومحافظة كفر الشيخ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه يقع بتل الكوم الأحمر بالقطعة رقم (٧) بحوض الكوم الأحمر ناحية سيدى غازى وتبلغ مساحته ١٠ أفدنة (عشرة أفدنة) مركز ومحافظة كفر الشيخ لصالح الوحدة المحلية بسيدى غازى لإقامة محطة صرف صحى ، وقد ثبت بناء على تقرير الحفائر التى تمت بالموقع خلو هذا المسطح من الآثار الثابتة الهامة وتم تغطية كامل المسطح بمجسات الحفر ، وتم تسليم الموقع إلى الوحدة المحلية تسليمًا ابتدائيًا فى ٢٠٠١/١١/١٥، وحدود الموقع كمايلى :

الحد البحرى : فاصل زمام قرية سيدى غازى - مركز كفر الشيخ .

الحد الشرقى : حد منكسر بعضه فاصل القطعة (٣٠) والقطعة (٧) وبعضه باقى القطعة (٧) بحوض الكوم الأحمر .

الحد القبلى : حد منكسر ضمن القطعة (٧) بحوضه .

الحد الغربى : بحر سخا القديم عمومى غير مستعمل .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ على إخراج المساحة المشار إليها من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/٢٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى